

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية بشأن إنشاء صندوق للدراسة والخبرة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

**قررت :**

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية بشأن إنشاء صندوق للدراسة والخبرة والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأول سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

**حسني مبارك**

القاهرة في ١٩٨٣/٢/١٢

### صاحب السعادة

لـ عظيم الشرف باستلام كتابكم المؤرخ في ١٩٨٢/٣/٢٣ والذى نصه ما يلى :

”أود أن أشير إلى المفاوضات الحكومية التي فقدت بالقاهرة في الفترة من ٢٤ - ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ والتي ترتيبات ٢٨ أكتوبر ١٩٧٥ بشأن صندوق الدراسات والخبرة وأن أقترح - نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وتطبيقاً لاتفاقية ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومتين بشأن التعاون الفنى - عقد الترتيبات التالية :

١ - (١) سوف يستمر التعاون بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية لانشاء صندوق الدراسات والخبرة .

(٢) سوف يستخدم هذا الصندوق بصفة أساسية لأعداد البيانات النهاية للشروعات الجديدة الخاصة بالتعاون الفنى بين مصر وألمانيا ومن خلال هذه الأنشطة أو في حالة الاحتياج الضروري والعاجل فإنه يمكن إرسال خبراء للعاهد المصرية لتقديم الاستشارة الفنية في مسائل محددة وسوف يمكن أيضاً تمويل دراسات لا تتصل مباشرة بمشروعات التعاون الثنائى وذلك بشرط أن تعتبر حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ذلك مناسباً لخطط التنمية وسوف تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المساهمات التالية :

١ - فهى سوف :

(١) تمويل الدراسات .

(ب) تتم بالمعدات الفنية والمساعدات المطلوبة للدراسات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه .

((ج)) تتم بالخبراء لتقديم التصيير في مسائل فنية محددة وذلك لفترات لا تزيد - كقاعدة - عن ثلاثة شهور .

## (د) تدفع تكاليف :

- الإقامة للخبراء طالما أن مثل هذه التكاليف لا يتحملها الخبراء أنفسهم.
- التنقلات الرسمية للخبراء داخل وخارج جمهورية مصر العربية .
- ٢ - سوف تتيح مبلغ إجمالي قدره ٢,٣٠٠,٠٠٠ ( مليونين وثلاثمائة ألف ) مارك ألماني للنشاطات المشار إليها في الفقرة ( ١ ) أعلاه .
- ٣ - المواد التي سيتم الامداد بها نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك في إطار المبلغ الذي سيكون ملكاً لجمهورية مصر العربية بمجرد وصوله لديها وسيكون هذا المبلغ تحت التصرف غير المقيد للشروعات المعاونة والخبراء حتى يمكنهم انجاز مهامهم .
- ٤ - سوف تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساهمات التالية :

فيما يلي :

(أ) تقدم الخبراء الذين سوف يتم استقدامهم وفقاً للمادة ( ٢ ) أعلاه أي مساعدة يمكن أن يتطلبوها لإنجاز المهام المنوطة بهم وتتوفر لهم كافة للموانئ والسفارات الضرورية .

(ب) إعفاء المعدات الموردة وفقاً للمادة ٢ - (أ)(ب) أعلاه من رسوم الموانئ، رسوم الاستيراد والتصدير والرسوم العامة الأخرى وضمان إمكانية خلاصها من الجمارك بدون تأخير .

٤ - (١) سوف ترسل حكومة جمهورية مصر العربية لوزارة التعاون الاقتصادي الفيدرالية طلبات وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي لإعداد الدراسات المشار إليها في المادة ١ ( ٢ ) أعلاه بشأن الإمداد بخبراء لأجل قصير وذلك عن طريق سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة وسوف تتضمن هذه الدراسات المعاونات المتعلقة بالأهداف وأيضاً شرح تفصيل لشروط التعاقد للدراسات وتعيين خبراء لأجل قصير .

(٢) وفي إطار هذه الترتيبات فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية يمكنها أيضاً أن تحول المقترنات الخاصة بها إلى حكومة جمهورية مصر العربية .

٥ - سوف توافق حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على الدراسات الممولة وتعيين الخبراء بالأجل القصير .

٤ - سوف ترسل الدراسات عند انتهاءها لحكومة جمهورية مصر العربية عن طريق سفارة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في القاهرة .

٥ - (١) سوف تطلب حكومة ألمانيا الاتحادية من هيئة التعاون الفني الألمانية دفع قيمة الجوازها لمساهماتها .

(٢) سوف تطلب حكومة جمهورية مصر العربية من وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بدفع قيمة التنسيق للمشروع ، كما أن وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي سوف تحدد - في كل حالة - الجهة المعنية بتنفيذ المشروع .

(٣) وفقاً للجزء ٢،١ أعلاه فإن الجهات المنفذة يمكنها أن تتفق معها على تفاصيل تنفيذ المشروع وذلك في شكل خطة عمل أو شكل آخر مناسب مطيبة ذلك بصفة ضرورية تمشياً مع تقدم المشروع .

٦ - وفي كل الحالات فإن شروط اتفاقية ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المذكورة أعلاه - باستثناء المادة ٤-ج وبتضمين شرط برلين (مادة ٩) - سوف تطبق على الاتفاقية الحالية .

وإذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على المقترنات المتضمنة بالأجزاء من ١-٦ أعلاه فإن هذه المذكرة وردكم عليها المبرعن موافقة حكومتكم يمثل اتفاقية بين حكومتينا تدخل حيز التنفيذ في تاريخ إخطاركم بالرد ” .

ورداً على ذلك فلي عظيم الشرف بابلافك أن المقترنات السابقة تعتبر مقبولة من حكومة جمهورية مصر العربية وأن إخطاركم وهذا الرد سوف يمثل اتفاقية دولتينا تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم .

ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتباري .

كمال حسن على

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

إلى صاحب السعادة كورت مولر  
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية  
القاهرة

## وزارة الخارجية

### قرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لإنشاء صندوق للدراسة والخبرة ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ ،

**قرار :**

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لإنشاء صندوق للدراسة والخبرة ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٣/٢/١٢ .

**كمال حسن على**